بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٨
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٦٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٢) المؤرخ ٢٠١٦/٨/١ بشأن النزاع القائم بين هيئة الأوقاف المصرية وديوان عام محافظة سوهاج بخصوص العقار ملك وقف/ محمد أمين المانستيرلى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس مدينة سوهاج كان يدير الوقف سالف البيان ضمن الأوقاف التى تسلمها بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢، وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٥ تحرر محضر لتسليم العقار إلى هيئة الأوقاف، إلا أن مجلس المدينة قام بتأجير العقار إلى مركز توزيع السلع بمحافظة سوهاج بدءًا من مارس ١٩٧٢، وبعد حل مركز توزيع السلع قامت المحافظة بالتصرف فى بعض وحدات العقار بالبيع والتأجير دون تسليمها إلى الهيئة إعمالاً لأحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ الذى قضى بتسليم جميع الأوقاف التى تسلمتها المحليات بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ إلى هيئة الأوقاف، وإلى الآن لم تقم المحافظة بتسليم العقار إلى هيئة الأوقاف، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن النزاع الماثل قائم بين ديوان محافظة سوهاج وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف بخصوص دخول ملكية أرض وقف / محمد أمين المنستيرلى بمحافظة سوهاج فى ملكية جهة الوقف، أو ديوان عام محافظة سوهاج، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف ورئيس هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وأى نزاع يتصل بتلك الأموال يباشره وزير الأوقاف، أو هيئة الأوقاف التى تنوب عنه بنص القانون، يتم باعتباره من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/١٠/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة